

## الهيئة العامة للرقابة المالية

### إرشادات

### القيـد / التجديد بسـجل وسـطاء التـأمين

على الراغبين فى القيد أو التجديد بسـجل وسـطاء التـأمين بالهيئة اتباع الخطوات

التالية :-

أولاً : اجتياز الدورة التدريبية المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية وكذا الاختبار الذى

تعقده الهيئة وهذا يتطلب :-

(١) ضرورة الالتزام بحضور ٩٠% من ساعات الدورة التدريبية كشرط

لاجتياز الدورة.

(٢) يجوز لوسيط التأمين طالب التجديد حضور الدورة التدريبية المؤهلة للتجديد

خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ تجديد قيده شريطة التقدم الى

الاختبار الذى تعقده الهيئة خلال الثلاث اشهر السابقة على تاريخ تجديد قيده

وذلك تنفيذاً لاحكام القانون.

(٣) تقوم الهيئة بعقد اختبار كل يوم خميس من كل أسبوع من الساعة

الحادية عشر صباحاً الى الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً - ومن الساعة

الواحدة والنصف ظهراً الى الساعة الثالثة ظهراً وعلى الراغبين التقدم لأداء

الاختبار فى موعد أقصاه الثلاثاء من كل أسبوع مع مراعاة وجود فاصل زمنى

بين اختبار الدورة التدريبية والاختبار الذى تعقده الهيئة مدة لا تقل عن

خمسه أيام ورافق ما يلى :-

أ - طلب دخول الاختبار .

ب- صورة بطاقة الرقم القومى .

ج- صورة شهادة اجتياز الدورة التدريبية المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة

المالية المؤهلة للقيد/ التجديد.

- يتم الاستفسار عن نتيجة الاختبار الذى تعقدته الهيئة من خلال الوسائل التالية وذلك خلال أسبوع من أداء الاختبار :-
  - \* الانترنت ويتم ذلك من خلال رقم لكل وسيط .
  - \* الاتصال التليفونى.
  - \* الاستفسار الشخصى
- فى حالة تحديد موعد لأداء الاختبار الذى تعقدته الهيئة وعدم التزام الوسيط به يتم دفع رسم قدره ٥٠ جنية لتحديد موعد اخر لأداء الاختبار
- فى حالة عدم اجتياز أحد المتقدمين للقيد/ التجديد الاختبار الذى تعقدته الهيئة يمكنه التقدم لعدد "٢" امتحان خلال شهر من تاريخ عدم الاجتياز بشرط سداد مبلغ ١٠٠ جنية عن كل امتحان.
- فى حالة عدم اجتياز الاختبار خلال المهلة سالفة الذكر يتم الآتى:-
- علية التقدم لامتحان مرة اخرى بعد مرور ستة اشهر من تاريخ اخر امتحان
- \* فى حالة تكرار رسوبه فى الاختبار له أن يتقدم للاختبار مرة واحدة خلال شهر من تاريخ رسوبه .
- فى حالة استفاذه الفرص سالفة الذكر على الانتصار لمدة عام كامل من تاريخ اخر رسوب حتى يتقدم مرة لأداء اختبار الهيئة.

ثانياً: بعد اجتياز طالب القيد/ التجديد الدورة التدريبية التى تعتمدها الهيئة والاختبار الذى تعقدته الهيئة عليه أن يتقدم بكافة الأوراق اللازمة للقيد/ التجديد إلى الادارة المختصة بذلك بالهيئة وذلك تمهيدا لاستصدار قرارات القيد/ التجديد لوسطاء التأمين.

## المستندات المطلوبة للقيد:

- ١) صورة شهادة اجتياز الدورة التدريبية التي يعقدها المعهد المصرى للتأمين خلال آخر ثلاث سنوات.
- ٢) اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة خلال الثلاث أشهر السابقة على تاريخ تقديم طلب القيد.
- ٣) وثيقة تأمين مسئولية مهنية لمدة ثلاث سنوات يحدد حدها الأقصى وفقاً لحجم عمليات الوسيط ويستثنى من ذلك أعضاء الجهاز الانتاجى بشركات التأمين وإعادة التأمين
- ٤) صورة [ بطاقة الرقم القومى / جواز سفر] مع تقديم الأصل للإطلاع.
- ٥) صحيفة الحالة الجنائية [حديثه].
- ٦) شهادة حديثة من محكمة شئون الأسرة تفيد بان الطالب لم يقيم به عارض من عوارض الأهلية خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب .
- ٧) شهادة من المحكمة التجارية المختصة تفيد عدم صدور أحكام إفلاس ضد الطالب خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- بالنسبة لطالب القيد الذي ترك الخدمة بالحكومة والهيئات العامة أو القطاع العام بسبب الإحالة إلى المعاش يكتفى بتقديم إقرارات بدلا من المستندات المنصوص عليها في البنود ٥، ٦، ٧ بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخدمة.
- ٨) مستند رسمي يثبت أن الطالب حاصلاً على إحدى المؤهلات التالية :-
  - مؤهل عال
  - مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين .
  - مؤهل فوق المتوسط مع خبرة عملية في مجال التأمين أو إعادة التأمين لاتقل عن سنة
- ٩) مستند يثبت الموقف من التجنيد بالنسبة لمواليد ١٧/٣/١٩٤١ وما بعدها .
- ١٠) إيصال سداد رسم القيد .
- ١١) صورة شخصية
- ١٢) ويجوز للهيئة طلب أية مستندات أخرى يقتضيها فحص الطلب .
- الحضور شخصياً لتوقيع الاقرارات المطلوبة للقيد بسجل و سطاء التأمين .

## المستندات المطلوبة للتجديد "بالنسبة للعاملين بالجهاز الانتاجى بشركات التأمين":

- ١- صورة شهادة اجتياز الدورة التدريبية التى يعقدها المعهد المصرى للتأمين خلال آخر ثلاث سنوات .
- ٢- اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة خلال الثلاث أشهر السابقة على تاريخ التجديد.
- ٣- طلب من شركة التأمين بتجديد قيد وسيط التأمين متضمنا أن المذكور يعمل بالجهاز الانتاجى بالشركة .
- ٤- صورة [بطاقة الرقم القومى/جواز سفر] مع تقديم الأصل للإطلاع .
- ٥- التوقيع على الاقرارات المطلوبة للتجديد امام الموظف المختص بالهيئة .
- ٦- سداد رسم تجديد القيد المقرر قانوناً .
- ٧- الحضور شخصياً لمقر الهيئة لتقديم مستندات التجديد والتوقيع على الاقرارات المطلوبه .

## الأوراق المطلوبة لتجديد وسيط التأمين الحر .

- ١- صورة شهادة اجتياز الدورة التدريبية التى يعقدها المعهد المصرى للتأمين خلال آخر ثلاث سنوات .
- ٢- اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة خلال الثلاث أشهر السابقة على تاريخ التجديد.
- ٣- وثيقة تأمين مسئولية مهنية لمدة ثلاث سنوات (تجدد سنوياً) يحدد حدها الأقصى وفقاً لحجم عمليات الوسيط .
- ٤- صورة [بطاقة الرقم القومى/جواز سفر] مع تقديم الأصل للإطلاع .
- ٥- صحيفة الحالة الجنائية [حديثه] .
- ٦- شهادة حديثة من محكمة شئون الأسرة تفيد بان الطالب لم يقم به عارض من عوارض الأهلية خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب .
- ٧- شهادة من المحكمة التجارية المختصة تفيد عدم صدور أحكام إفلاس ضد الطالب خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٨- بالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخدمة بالحكومة والهيئات العامة أو القطاع العام بسبب الإحالة إلى المعاش يكتفى بتقديم إقرارات من المستندات المنصوص عليها فى البنود ٥ ، ٦ ، ٧ بشرط أن يقدم طلب التجديد خلال الثلاثة أشهر التالية لتكره الخدمة .

- ٩- إيصال سداد رسم التجديد.
- ١٠- صورة شخصية (٦X٤) .
- ١١- ويجوز للهيئة طلب أية مستندات أخرى يقتضيها فحص الطلب .
- الحضور شخصياً لتوقيع الاقرارات المطلوبة لتجديد القيد بسجل وسطاء التأمين.

#### ملحوظة هامة:

- \* يمكن تقديم المستندات اللازمة للقيد أو تجديد القيد عند التقدم لأداء الاختبار الذى تعقده الهيئة .
- \* على الراغبين لأداء اختبار الهيئة أو المتقدمين للقيد أو التجديد الالتزام بالحضور منفردين لمقر الهيئة.